المبيع

ادخل الانموذج كرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال بنا من كون الجميع غير مرئي ولا موصوفا فلا يمكن
الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك
ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من
المتعاقدين فلو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد
ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه
ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل اولا ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها
كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة
لا بما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل
به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه
بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باعه بنصف دينار
لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها صح والا
بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي فلو قال بعتك
هذه السلعة باربعة الا ما يساوي درهما بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان
يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا فالصحيح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان
لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرها صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن
ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان شيئا يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة يعدل ثلثي الثمن ولو (الثمن)
قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

المقصد الثالث

في انواع المبيع وفيه فصول الاول الحيوان وفيه مطلبان الاول الاناسي من انواع الحيوان
انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا
ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم
فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا

الكلام في بيع الحيوان

٨٥

وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة
ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا
وانثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان
نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه ويملك المراة كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع
كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان (النكاح)
ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا الشيعة منهم في حال (البضع)
الغيبة التملك والوطؤ وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين
ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه
كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشا من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فتلحق احكام البيع
حينئذ نظر

المطلب الثاني

في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة
ولو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه او جزءا او نصيبا
او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل اطلاقه على الصحيح ولو استثنى البايع الراس والجلد
فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح
وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما
لشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا
وعلى ابيه قيمة الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطي على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في
الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة
فمن البايع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير
كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد العيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا
منع من الرد بالعيب السابق ولو حال البيع للبايع على راي الا ان يشترط المشتري فيثبت له معه فان سقط

(المطلب الثاني في الاحكام)

Copyright © King Saud University